أثر جائحة كورونا في توجيه السياسة الجزائية في التشريع الجزائري

The impact of the corona pandemic on the direction of penal policy in algerian legislation

بوزيدة عادل [1]، بلغيث رؤى [2]

[1] كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 (الجزائر)، a.bouzida@univ@alger.dz

[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر القانون المقارن والدراسات الاجتماعية والاستشرافية، جامعة تبسة (الجزائر)، r.belghith@univ@tebessa.dz

تاريخ الإرسال: 2020/05/31 تاريخ القبول:2020/06/29 تاريخ النشر: جويلية 2020

الملخص:

خلقت الأوضاع الصحية الراهنة، نوعا من الارتباك، وعدم الاستقرار في الوضع الاجتماعي؛ ظهر جليا في مناحي الحياة المختلفة، وخصوصا في الشق التشريعي منها؛ حيث فتحت جائحة كورونا الباب بمصرعيه أمام السلطة التنفيذية، لتدلي بدولها في ميدان التجريم والعقاب، إلى جانب وظيفتها الأساسية، في تقرير تدابير الحماية والوقاية من فيروس كورونا؛ فتبلور كل ذلك في جملة من النصوص التي أثرت في توجهات السياسة الجزائية العامة؛ بأن أقرت احكاما جزائية مميزة، وفق آليات وتقنيات خاصة في التجريم.

الكلمات المفتاحية: كوفيد 19؛ السياسة الجزائية؛ الوضع الصحي؛ جرائم الصحة العامة؛ فيروس كورونا.

Abstract

The current health conditions have created confusion and instability in the social situation; they have been evident in different areas of life, particularly in the legislative aspect ; The Corona pandemic opened the door to the executive branch, with its States in the field of criminalization and punishment, together with its primary function, in the determination of the protection and prevention measures of the Corona virus; all of this was reflected in a number of provisions that influenced the general penal policy orientations; By establishing special penal provisions, in accordance with special mechanisms and techniques in criminalization. Key

Key words: Covid 19; Criminal policy; health status; public health crimes; Corona virus.

المؤلف المرسل بوزيدة عادل ، الإيميل المهنيa.bouzida@univ@alger.dz

المقدمة

تتسم الحياة الاجتماعية بنوع من المرونة وعدم الثبات، تبعا للتحولات التي تشهدها الانسانية؛ فكان لزاما على الهيئة الاجتماعية، أن تتجاوب وتتأقلم مع تلك التحولات، وأن تتماشى مع التغيرات الناجمة عنها؛ وهو الأصل العام، والغالب الأعم؛ غير أنه قد تطرأ على الدولة، وعلى المجتمع جملة من الظروف، التي قد تحول دون إطراد ودوام سيرورة واقعها، وأنشطة أفرادها، لأي حائل كان، سواء على المستوى الفردي، أو على المستوى المهني، [1] خاصة متى كانت تلك الظروف تمس أحد أعمدة الأمن الاجتماعي العام، وهو عنصر الصحة العامة؛ وهو ما يفرض على التشريعات الجزائية، أن ترصد تلك التحولات وأن تتصدى لها، بالمعالجة والتنظيم؛ غير أن هذا لا يبرر أن تتم تلك المعالجة بارتجالية ودون تبني سياسة وايديولوجية تشريعية مدروسة، بل يفرض أن يتم ذلك بنوع من الرشادة والحكامة التشريعية؛ حتى لا تعالج مشكلة اجتماعية بأزمة تشريعية.

ويظهر للمتمعن والمتمحص في التنظيم الجزائي والعقابي في المنظومة التشريعية؛ ويلاحظ ظاهرة في غاية الخطورة؛ وهي عدم الاكتفاء بالنصوص العقابية الأصلية للقوانين الجزائية، وهو ما أدى إلى تفرق تلك المنظومة، وتناثر في أحكامها؛ لتتجسد بذلك ظاهرة التفريع في التشريع الجزائي متخذا شكلا من التناثر والتشظي، على النحو الذي يصعب معه جمع النصوص الجزائية ذات الصبغة الموحدة في تقنين واحد؛ وهذا ما يعرف في السياسة الجزائية المعاصرة بتشظي النص في النظام التشريعي الجزائي، وإن كانت تلك المفردة على غير درجة كبيرة من الذيوع.

والتشظي في النصوص الجزائية؛ كظاهرة تشريعية يعد أحد الأوجه السلبية، لتطور السياسة الجزائية، والتحول في مقتضياتها ومبرراتها، ولعل أهم هذه الأخيرة ما تفرضه متطلبات حفظ التماسك الاجتماعي، بعناصره المختلفة؛ وأبرز تطبيقاتها الحالية الأزمة الصحية العالمية، التي فرضت على أغلب الأنظمة التشريعية، التدخل لمواجهتها، بحركة من التقنين في مستويات التشريع المختلفة؛ ليصح في هذا السياق طرح إشكالية يتمحور جوهرها حول أثر جائحة كورونا في حركة التشريع الجزائي، والتي يمكن صياغتها على النحو الآتي:

كيف يمكن لجائحة كورونا أن تؤثر في توجيه السياسة الجزائية في القانون الجزائري ؟ وبمعنى آخر: **هل لحركة التشريع المرصودة لمواجهة وباء كوفيد 19 تأثير سلبي على نجاعة وفعلية وفعالية نصوص التجريم ؟** وإذا كان الأمر كذلك **فهل يمكن تشخيص ذلك على مستوى التشريعات المستحدثة ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية وأخرى، يتعين سلك مسلك التحليل، كآلية منهجية، تستهدف تقييم مضمون النصوص الجزائية محل البحث، باعتبار التحليل من المناهج العلمية المتوائمة مع الطرح العلمي لهذا العمل، والذي يستهدف ضبط جملة من المفردات البحثية، وتقييم آثارها على نجاعة وفعالية سياسة

التجريم المتخذة – كأحد آليات الضبط الاجتماعي - للحد من تفشي وباء كورونا في الأوساط الاجتماعية، ومحاولة ضبط وحصر آثارها.

وهذا يتحقق باتباع خطة عمل مقسمة على النحو الآتي:

1. توجيه تدابير الوقاية في سياسة التكيف الجزائي مع جائحة كورونا:

1.1- تكييف التدابير الوقائية مع الوضع الصحي الاستثنائي؛

2.1 - التحول عن التقنيات المألوفة للتجريم.

2. مظاهر تأثير جائحة كورونا في المنظومة الجزائية:

1.2- التكييف القانوني لجائحة كورونا؛

2.2- التدابير الجزائية المتخذة للحد من انتشار فيروس كورونا.

1- توجيه تدابير الوقاية في سياسة التكيف الجزائي مع جائحة كورونا.

انعكست خصوصية الوضع الصحي - السائد مؤخرا - على الصعيد التشريعي بأن أحدثت – كغيرها من الظروف والأوضاع الاستثنائية - تصدعا في الهيكل العام للتشريع الجزائي، بأن خلقت صورة - غير محمودة - من التناثر في مضمون ذلك التشريع، وتحولا نمطيا في سياسة تقرير المخالفات الجزائية من السلطة التنفيذية؛ ولمناقشة أبرز مظاهره؛ يكون من الحسن تقسيم ومعالجة مضمون هذا المحور ضمن الفقرات الآتية:

1.1- تكييف التدابير الوقائية مع الوضع الصحي الاستثنائي: تعد الآليات والتدابير الوقائية من أهم أدوات السياسة الجزائية، وأبرز أساليبها، إذ تمنح للهيئة القائمة والمشرفة على الضبط الاجتماعي، متسعا من الوقت، وتنوعا في التقنيات التي من شأنها، ترقب الوقائع غير المشروعة للحيلولة دون وقوعها، بوصفها تدبيرا سابقا على القمع الجزائي؛

أ. مفهوم التدابير الصحية الوقائية: لتحديد المفهوم الشامل للتدابير الصحية الوقائية، لابد من صياغة مفهوم شامل لها، بتحديد تعريف جامع لمضمونها، وتحديد مبررات تقريرها؛

- **تعريف التدابير الصحية الوقائية:** ينصرف مدلول التدابير الوقائية الصحية؛ إلى جملة التدابير والاجراءات الاحتياطية، اللازمة والاستثنائية، التي يتخذها المشرع أو السلطة القائمة بالتشريع، أو الهيئة الموكل لها تنفيذ القانون للحيلولة دون وقوع الجرائم وتفشي المخالفات الصحية، ومواجهة الأسباب المؤدية إليها وإلى نتشارها، واستمرارية العدوى بها، ويعني تظافر الجهود الإدارية والتنفيذية، لتحديد العوامل التي تتدخل في حدوث جائحة كورونا، وانتقال الفيروس الحامل لها، وتعزز احتمالية وقوعها، واتخاذ جل التدابير اللازمة لإزالتها، حماية للأفراد والتجمعات البشرية من تلك الجائحة، [2] وهو المسلك الأولى الذي سعت السلطة التنفيذية – ممثلة في الوزير الأول – لتجسيده سعيا لتخطي انتشار الوباء، في الأوساط

السكانية، واتخاذ كل الاحتياطات، التي من شأنها أن تطوقه، حال انتشاره، كغيرها من الهيئات المخولة بذلك، في الأنظمة المقارنة.

- **مبررات التدابير الوقائية الصحية:** بتتبع البعد الزمني لظهور فيروس كوفيد 19 وتفشيه يمكن الوقوف على جملة الأسباب والمبررات، التي دعت لاعتناق مذهب الوقاية الصحية، قبل التوجه نحو تجريم مخالفة تدابير الوضع الوقائي السائد، ليمكن أيجاز الأسباب والمبررات التي تدفع، للتركيز على التدابير المذكورة، كآلية ناجحة لتطويق الانتشار المذهل لفيروس كورونا؛ من حيث كونها، واعتبارها الوسيلة المثلى، للحيلولة دون اتخاذ مواقف جزائية سلبية، والتركيز - فقط - على اصلاح ومعالجة ما نتج عن الوقائع الجرمية الماسة بالصحة العامة، بوصفها حدثا جزائيا معزولا عن الحياة الاجتماعية خاصة وأن هذه الوقائع الصحية أكثر اضررا، من غيرها، ولها من المخلفات ما يجعلها اكثر انتشارا وتهديدا للأمن الاجتماعي، والصحي منه تحديدا، ولعل كل هذا التبرير هو ما ركزت عليه الجهات والهيئات المشرفة على مواجهة كورونا، والوقاية منها، باعتبار هذه العملية الأخيرة، تنبني على اتخاذ خطوة أو خطوات، سابقة على وقوع الجرائم الصحية، تفاديا للتدابير القمعية اللاحقة، التي يمكن أن تعجز عن اصلاح أضرار تلك الجائحة على الصعيد الاجتماعي، بحيث لا يمكنها بحال من الأحوال أن تحد من آثارها على الصحة العامة.

ب. أبعاد التدابير الصحية الوقائية: ليست التدابير الوقائية، المتخذة من طرف الدولة الجزائرية لمجابهة فيروس كوفيد 19، وتطويق انتشاره، محض احتياطات صحية خالصة؛ بل تأخذ أبعادا أخرى أكثر تخصصا، لعل أهمها: الاقتصادية والاجتماعية؛

- **البعد الاجتماعي**: وتأخذ تدابير الوقاية الصحية بعدا اجتماعيا، متى سعت من خلال سياساتها إلى تحقيق رغد المعيشة، وتحسينها، في الحدود التي تتماشى والوضع الصحي الاستثنائي، الذي أثر على جل مناحي الحياة، وهو ما يمكن من تشديد البنية الاجتماعية، وتظافر مقوماتها، بمخاطبة الضمير الجماعي، وتقوية الجبهة الاجتماعية، للوقوف صفا واحد في مواجهة كوفيد 19، اعمالا للتدابير الاجتماعية المفيدة في مضمونها، [3] لتعزيز التعاون والتعاضد الاجتماعي على الصعيدين الداخلي والخارجي، [4] وايجاد لجان وهيئات ذات طابع جماعي واجتماعي، تستهدف تحقيق الايجابية الاجتماعية وتعزز القيادة الجماعية، بإحياء وجدان الأفراد، وتحقيق روح الجماعة، سعيا لإثارة فكرة الوعي الاجتماعي؛ لتقصي ما تحققه هذه الأخيرة، من أهمية في مجال الحد من الفيروس، وهو ما يظهر في عديد الخرجات الميدانية والاعلامية، التي باشرتها السلطة التنفيذية في أولى أيام تفشي الوباء في الجزائر، وفي أكثر من مناسبة بعدها، مخاطبة الجمهور والمجتمع الجزائري، ومحفزة إياه على الامتثال واحترام تدابير الحجر الصحي المنزلي.

- **البعد الاقتصادي:** وتأخذ التدابير الوقائية الصحية، بعدا اقتصاديا؛ يتجلى في تبني الدولة لاستراتيجية اقتصادية نفعية، تسري بالحد الأدنى من الخدمات، ومحاولة توفير بيئة استهلاكية معتدلة وموزونة، من شأنها أن تحول دون تشنج الوضع الاقتصادي، بسبب الأوضاع الصحية الطارئة، ببناء فكرة البعد الاضطراري للاقتصاد، بما ييسر ويساعد على تخطي الوضع الصحي الاستثنائي؛ على المستويين الفردي والجماعي، باعتبار العجلة الاقتصادية هي صمام الاستقرار الاجتماعي، وتخطي الاضطرابات التي يمكن أن تلحقه، ويظهر ذلك جليا؛ فيما اتبعته الوزارة الأولى من حلول ترى أن من شأنها أن تحقق الحاجات الاستهلاكية، والخدمات الضرورية في حدها الأدنى.

2.1 - التحول عن التقنيات المألوفة للتجريم: يفرض مبدأ شرعية التجريم والعقاب، أن تلتزم سلطات الدولة الثلاث بحدودها الدستورية في مجال التعامل مع النصوص والقواعد الجزائية؛ سنا وتطبيقا محققا في غالب الأحوال جمودا في القواعد الجزائية؛ بإعمال تقنيات التجريم المتعارف عليها، والتي تعبر عن الآليات والأساليب التي تعملها السلطة القائمة بالتشريع، في سبيل خلق النصوص الجزائية؛

أ. **التخفيف من جمود النصوص الجزائية:** يتسم الوضع الاجتماعي بميزة التجدد المستمر؛ حيث لا يمكن نعته – بحال من الأحوال – بالثبات المطلق؛ بل بالثبات النسبي، [5] على النحو الذي يحتم نوعا من الاستقرار في القواعد والنصوص الجزائية وليدة البيئة الاجتماعية؛

- **مضمون خاصية الجمود في القواعد الجزائية:** تعد النصوص الجامدة عن واحدة من أهم أساليب الصياغة التشريعية، والتي تعبر عن التعيين الشامل للحكم القانوني بالشكل الذي لا يدع مجالا للتكهن أو التخمين؛ فينطبق على المخاطب بالنص، متى أراد أن يتبين خضوعه للحكم التشريعي من عدمه وعلى القاضي الجزائي، الذي يجد نفسه ملزما بتطبيق الحكم بشكل آلي، على الشاكلة التي يتحقق معها الأنموذج القانوني، [6] فتسلب منه – تبعا لذلك – سلطته التقديرية، وإن كان التوجه التشريعي المعاصر يجعل من فكرة الجمود هذه ملازمة لشق التأثيم أو التجريم من النص العقابي، دون شق الجزاء منه فيضفي على هذا الأخير درجة كبيرة من المرونة، وهو توجه محمود فقها، بعد أن تعالت أصوات جل المدارس الفكرية والتيارات الفقهية، وقالت بضرورة مراعاة الجوانب الذاتية والشخصية للجناة. [7]

- **ضرورة التخفيف من جمود النص الجزائي لمواجهة جائحة كورونا:** إذا كانت الصياغة الجامدة تضمن الاستقرار والثبات في النصوص والقواعد الجزائية، وتيسر الفصل في الوقائع والدعاوى محل النظر، وما يحسب لها أيضا في سبيل تحقيق قاعدة التوقع المشروع، كأهم مقومات الأمن القانوني، غير أن الوضع الراهن يمنح سلطات الدولة، قدرا من السلطة التقديرية، بما يمكنها من تأدية وظائفها المقترنة بالضبط الاجتماعي، وحماية الصحة العامة في الدولة، ومواكبة التطورات والمستجدات الراهنة، والظروف القاهرة والطارئة، التي تستدعي سرعةً في التدخل، وتقنية وتخصصا في المعالجة؛ بأن يمنح المشرع

للسلطة التنفيذية تفويضا، يتيح لها معالجة كل ظرف أو حالة من شأنه أن يمس باستقرار الوضع الاجتماعي عموما، والصحي منه خصوصا.

ب. التخفيف من حدة مبدأ شرعية التجريم والعقاب: على الرغم من حالة الثبات والاستقرار التي يضمنها ويحققها مبدأ شرعية التجريم والعقاب، إلا أن التمسك بهذا المبدأ بمعناه الضيق يرتب عديد النتائج السلبية التي تحول دون تحقيق غايات السياسة الجزائية؛ فيجب تبعا لذلك التخفيف من غلوائه، لتخطي عيوب حالة الجمود، التي يمكن أن تعتري نصوص التجريم والعقاب، ويتحقق ذلك بـ:

- **تجزئة القواعد الجزائية:** يقصد بفكرة التجزئة في القواعد الجزائية، الحالة التي تعجز فيها المادة الواحدة، عن استيعاب القاعدة الجزائية بأكملها، فيعمد المشرع حينها إلى تفريقها وتوزيعها على أكثر من مادة، ويطلق على هذا الوضع؛ اصطلاح النص غير الكامل، أو غير المستوعب للقواعد الجزائية ويعني ذلك - بمعنى أدق - انفراد النص بتحديد أحد مقومي النص الجزائي، دون الآخر؛ فيمكن تحقيقا لهذا الغرض، أن يقتصر النص على شق التجريم دون العقاب، أو العكس بالعكس؛ وقد وصف الفقه النص العقابي بالتجريمي، متى اقتصر على بيان واحتواء شق التجريم دون العقاب، في حين أطلق على الحالة – المخالفة – التي يحتوي فيها النص على شق الجزاء ويكتفي به، دون شق التجريم؛ تسمية النص الجزائي، [8] ويظهر هذا التوجه في الوضع محل البحث، في كثير من النصوص التجريمية والتفويضات التشريعية، التي قضت بتجريم كل المخالفات التي تمس تدابير الحجر الاجتماعي والصحي وتحول دون نفاذ التعليمات الصادرة في شأنه. [9]

- **اعمال تقنية بياض النص في التجريم:** ومؤدى هذه التقنية عدم صدور شق التجريم بصفة قطعية، غير أنه من المأمول صدوره في القريب غير الأجل، في نص تال يحتوي على شق العقاب [10] ولتوضيح هذا الطرح، يذهب الفقه الجزائي، إلى القول بأن اعمال فكرة بياض النص في التجريم، تنبني على الحالة التي يلتزم فيها المشرع بوضع العقاب في النص الجزائي، ويحيل على عنصر التجريم – في ذات الوقت – في قانون آخر، يكون نافذا فعلا أو قد يحتاج بعض الوقت لنفاذه؛ ومؤدى هذا الطرح – أيضا – أن التجريم الذي تستقيم به القاعدة على بياض، يجب أن يكون موجودا في ثنايا قانون آخر بغض النظر عن طبيعة هذا الأخير؛ أكان جزائيا أم غير جزائي، وبغض النظر – أيضا – عن قوته بمعنى أنه يستوي في ذلك أن يكون قانونا بمعناه الضيق، أو تنظيما، طالما كانت أغلب الدساتير تشرك السلطة التنفيذية في العملية التشريعية، ولا تحصرها في السلطة التشريعية إطلاقا، بل ترسم أوضاعا مختلفة وظروفا خاصة، تمكن من تمتع السلطة التنفيذية، ببعض صلاحيات التجريم والعقاب. [11]

2- مظاهر تأثير جائحة كورونا في المنظومة الجزائية: إلى جانب تأثير جائحة كورونا في التدابير الوقائية، وفي الجانب الاحترازي للسياسة الجزائية؛ ظهرت مخلفاتها جلية في الشق القمعي منها، ويمكن تشخيص ذلك بعد الوقوف على التكييف القانوني لتلك الجائحة؛

1.2- التكييف القانوني لجائحة كورونا: سعى كل من الفقه والقضاء - ومنذ الفترات الأولى لتفشي جائحه كرونا - نحو تحليل هذه الجائحة تحليلا قانونيا، وإلباسها الوصف الصحيح، لتحديد المبادئ القانونية واجبة التطبيق عليها؛ بإمعان النظر، وانزال النظم القانونية السائدة، على الجائحة محل التكييف؛ [12] بممارسة عمليات ذهنية متوالية، تستهدف إدراج فيروس كورونا ضمن طائفة من الاطر والنظريات القانونية المقاربة والمعمول بها؛ لتقصي الأصول القانونية واجبه التطبيق؛ [13] وقبل ضبط الوصف القانوني لهذه الجائحة، والوقوف على تكييفها الصحيح؛ يتعين الرجوع إلى آراء الأطباء المتخصصين، وتقرير هيئات الصحة الدولية، التي تناط بها وظيفة تقصي وتتبع تفشي هذا الوباء والعمل على مكافحته والحد منه؛

أ. التوصيف التقني لجائحة كورونا: جائحة كورونا ليست واقعة مادية بحتة، أو ظرف صحي طارئ، بل هي تغير فيزيولوجي مجهري، يلحق الذات الإنسانية، والبنية البشرية، فيهدد نمط الحياه السوي فيها بمجمل المؤثرات والأعراض التي تصيبها، فتنشئ اضطرابا وظيفيا، على مستوى الجهاز التنفسي البشري؛ [14] والذي قد ينتهي الى عجزه عن العمل بصفة كلية، مؤديا إلى الوفاة؛ ولتوضيح ذلك لابد من الوقوف على الملامح الجوهرية للتشخيص الطبي لهذه الجائحة، وموقف منظمة الصحة العالمية منها: -

- التشخيص الطبي لجائحة كورونا: غالبا ما يستخدم مصطلحا فيروس كورونا وكوفيد 19 للإشارة إلى ذات العدوى، إلا أن فيروسات كورونا تشكل في الحقيقة عائلة من الفيروسات، يسبب بعضها أمراضا للإنسان، في حين لا يتسبب البعض الآخر في ذلك، والفيروس الذي يثير قلقا بالغا في الوقت الحالي يسمى:" **SARS-COV-2** " أو فيروس كورونا، المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة [15] والشديدة من النوع الثاني؛ [16] ولا يجب الخلط بينه وبين فيروس مرض السارس، الذي كان الجميع متخوف منه عام 2003؛ إذ أن فيروس هو الذي يسبب مرض الكوفيد 19؛ وهذا الأخير هو الاسم الذي أطلقته منظمة الصحة العالمية في 11 فبراير 2020، على المرض الذي يسببه فيروس كورونا، ويكون مصحوبا في العادة بالحمى، العياء والسعال الحاد والجاف، إضافة الى مشاكل تنفسية أخرى، وقد تكون بعض الحالات المصابة به شديدة، تؤدي إلى الوفاة، وقد تم إضافة الرقم 19 إشارةَ إلى العام الذي اكتشفت فيه أول إصابة بالفيروس، [17] وقد توصلت منظمة الصحة العالمية، إلى هذا التوصيف بناء على عمليات التشخيص التي باشرتها الفرق الطبية المتخصصة التابعة للمنظمة، والتي تضمنت معالجة فنية وتقنية للمعلومات التي تحصلت عليها تلك الفرق حول طبيعة هذا المرض، والعوامل المسببة له، وطرق معالجته والوقاية منه. [18]

- سياسة منظمة الصحة العالمية لتطويق الجائحة والحد منها: اتجهت منظمة الصحة العالمية وبناء على المعطيات البيوطبية المقدمة إليها، من مخابرها المتواجدة في مدينة ووهان الصينية، التي

واجهت وتاخمت الفيروس عن كثب، منذ بوادر ظهوره الأولى؛ جغرافيا وزمنيا، إلى اعتبار جائحة كورونا من قبيل الفيروسات التي تمس الصدر البشري، مصنفة إياها من قبيل الفيروسات الناقلة والمعدية والأكثر فتكا بالحياة البشرية، فكان لزاما عليها أن تسعى جاهدة للوقاية من منه، والتصدي لانتشاره فشجعت دول العالم وحملتها على اتخاذ جملة من تدابير الحماية العامة، وتعزيز قدرات الأنظمة الصحية والتأكيد على الإجراءات الوقائية، [19] والعلاج الوقائي، [20] وتحري الحالات المؤكدة والمثبتة، [21] وتخطي الإشارات السلبية الكاذبة؛ [22] بغرض تسطيح منحى الاصابات، [23] مع تعزيز التدابير الصحية، وتكثيف اختبارات الفيروس، [24] والتأكيد على استعمال معدات الوقاية الشخصية،[25] والتوجه نحو نظام الحجر الصحي العام، [26] وكذا العناية بالتجارب السريرية، [27] بغرض تسهيل الوصول الى المصل المضاد في الوقت تجب فيه العناية بالحالات المصابة، واخضاعها العلاج بالأكسجين [28] في المرحلة الأولى تمهيدا لإخضاعها لبروتوكول التداوي بالكلوروكين، [29] مع تبني استراتيجيات التخفيف الوبائي [30] كخطوات مثلى متاحة للحد من انتشار الوباء.

ب. التوجهات الفقهية والآراء القضائية في تكييف جائحة كورونا: على ضوء التشخيص الطبي الذي طرحه خبراء الصحة، والتوصيف التقني الذي قدمته منظمة الصحة العالمية، عكف فقهاء القانون، وأجهزة العدالة على إثارة نقاط التقاطع بين فيروس كوفيد 19 والمنظومة التشريعية القائمة، في محاولة جادة لإضفاء الوصف السليم عليه، وإلباسه الوصف القانوني الصحيح؛

- على المستوى الفقهي: تباينت الآراء الفقهية في شأن تكييف جائحة كورونا؛ بين اعتبارها من قبيل القوة القاهرة، أو من وصف الحالة الطارئة، وإن كان هذا الرأي الأخير محل تحفظ؛ والراجح لدى الفقه أن تلك الجائحة تعد من قبيل القوى القاهرة، وفقا للمفهوم المتعارف عليه في القانون الموضوعي وبالخصائص والشروط المعلومة، التي تقوم بها أو عليها تلك القوة، وفيما يتعلق أيضا بأحكامها من حيث الاثبات، والاثار الإجرائية المترتبة عنها؛ خاصه فيما يتعلق بالآجال والمواعيد القضائية؛ حيث يقر جانب الفقه صاحب الرأي الأول، بأن جائحة كرونا لا تعدو إلا أن تكون عذرا يطرأ على العلاقات التعاقدية والتعاملات المالية، فيجعل أطرافها عاجزين عن تنفيذ تلك العلاقات والتعاملات، إلى جانب أن تلك الجائحة تشكل حالة عامة، وغير مألوفة، لم تكن بالحسبان، فلا يمكن توقعها، أو دفعها، أو دفعها؛ في حين يبرر الرأي الثاني، توجهاته فيبنيها - أي الجائحة - ويؤسس تكييفها باعتبارها فعلا أو ظرفا خارجيا حالا، لا يد للإنسان فيه، الى جانب أنها ليست من المسائل المتوقعة؛ غير أن هذا التباين في التكييف لا يرتب أي اثر على المستوى الجزائي، طالما كانت آثاره منحصرة في العلاقات التعاقدية، وفي هذه الأخيرة – وحدها - تثار جدليه التمييز بين النظامين. [31]

- **على المستوى القضائي:** تباينت الآراء القضائية في القضاء الفرنسي، باعتباره صاحب الريادة في ولوج موضوع هذه الجائحة؛ بين اعتبار الجائحة في ذاتها قوة قاهرة، وبين اعتبار غياب المصل

المضاد لها هو القوة القاهرة، وإن كان هذا الرأي الأول، هو الاصوب والارجح، من خلال الاستناد إلى المفهوم التقليدي للقوة القاهرة، والذي يفترض لاكتماله تحقق شروطها - المستقر عليها فقها - والتي تتوفر في جائحة كرونا؛ بوصفها حادثا استثنائيا، نادر الوقوع ، إلى جانب اتسامها بالعمومية، فقد تمس جل دول العالم، وليست مقتصرة على رقعة أو فئة دون الأخرى، من غير تجاهل للطابع غير المتوقع لتلك الجائحة، وهو شرط محقق لا محالة ، والواقع يثبت ذلك، فلم يكن بالإمكان - وبأي شكل كان - توقع حدوثها والتكهن بها، إلى جانب ضرورة تقييم إمكانية تنفيذ الالتزامات العقدية والتعاملات المالية. [32]

2.2- التدابير الجزائية المتخذة للحد من انتشار فيروس كورونا: اتجهت الدولة الجزائية توجها صريحا يقضي بالوقوف في مواجهة هذا الوباء، وقمع كل من تسول له نفسه المساس بالصحة العامة، والخروج عن تدابير الوقاية المرسومة لذلك؛

أ- **التدابير ذات الطابع الموضوعي:** تجلت مخلفات كوفيد 19 في الشق الموضوعي من النظام التشريعي الجزائري عموما، والجزائي منه خصوصا، حيث تبلورت العديد من المواقف التشريعية، التي توحي بتأثر المشرع الجزائي بتلك الجائحة، ويظهر ذلك صراحة في:

- **اعمال النصوص الجزائية القائمة:** ويراد بها نصوص التجريم والعقاب المشرعة قبل ظهور وتفشي وباء كوفيد 19، والتي رصدها المشرع الجزائري، [33] من باب العناية بالمصالح الجديرة بالحماية الجزائية، وتنظيمها؛ وباستقراء نصوص التقنين العقابي القائم، تتبلور جملة من النصوص، التي يمكن تطبيقها على الوقائع غير المشروعة، التي تصاحب تدابير الوقاية من وباء كرونا والحد من تفشيه، فإلى جانب الجرائم الماسة بحياة الأشخاص وسلامتهم الجسدية، [34] يجرم قانون العقوبات الجزائري، كل عمليات التعامل في المعدات الطبية المغشوشة، بموجب الباب الرابع منه، [35] من المواد 429 إلى 435 مكرر؛ فأقر لتلك الوقائع جزاءات جنحية، وأخرى جنائية؛ تتلائم وخطورة وجسامة الوقائع المشكلة لتلك الجرائم، إلى جانب تجريم المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي، والمرتكزة على مخالفة المراسيم والقرارات المتخذة قانونا من السلطة الإدارية، متى لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بموجب نصوص خاصة. [36]

- **استحداث نصوص جزائية جديدة:** وتتخذ آلية استحداث النصوص الجزائية الجديدة، نمطين أساسيين؛ يقوم الأول على تحيين الأحكام الجزائية القائمة، وتعديلها بما يتماشى والوضع الصحي السائد في حين ينبني الثاني على سن قواعد جزائية جديدة، من شأنها أن تعزز وتقوي المنظومة الجزائية القائمة وفي موضوع البحث يظهر النمط الأول، في تحيين قانون العقوبات، بموجب القانون 20 - 06 [37] الذي استهدف وبصورة مباشرة تجريم بعض الأفعال، ذات العلاقة بتدابير مواجهة فيروس كورونا، وتحديدا تعديل الفصل السادس مكرر،[38] والقاضي بتجريم الشائعات والأخبار الماسة بالأمن والنظام العموميين إلى جانب الفصل الثاني، من ذات القانون، الذي يجرم التزوير بغرض الحصول على الاعانات

الاجتماعية، [39] وكذا تلك الأحكام المتعلقة بالقتل الخطأ، [40] والتي تتماشى في فحواها مع نقل فيروس كورونا، ومخالفة تدابير الحجر الصحي؛ التي نظمت بموجب نصوص تنفيذية متوالية، [41] سبقت تعديل قانون العقوبات المذكور، في نصوص وتنظيمات متفرقة؛ أما فيما يتعلق بالنمط الثاني، فيظهر في الأحكام المتميزة والجديدة؛ التي فرضتها الجائحة، والتي تضمنت قواعد جديدة للتجريم، ومنها – على سبيل المثال – ما جاء به نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 20 – 127 الذي قضى بتعديل أحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم: 20 – 70 المؤرخ في: 24 مارس 2020، حيث نصت على إخضاع كل شخص ينتهك تدابير الحجر، وارتداء القناع الواقي، وقواعد التباعد الاجتماعي لأحكام قانون العقوبات.

ب- التدابير الإجرائية: وما يميز هذه التدابير أنها ليست إجرائية بالمعنى الضيق، بل أنها قواعد تنظيمية تستهدف ترشيد إجراءات المتابعة الجزائية، وموازنتها مع حفظ الصحة العامة، وأحقاق ضماناتها وتظهر في:

- **تقييد العمل القضائي:** أثرت جائحة كورنا تأثيرا ظاهرا في العمل القضائي، وفي منظومة العدالة عموما، وفي التقاضي في المادة الجزائية خصوصا؛ وتجلى ذلك في جملة المواقف التنظيمية التي اتخذتها وزارة العدل، حيث عمدت إلى تقييد العمل القضائي على مستوى المحاكم والمجالس القضائية، وتبلور ذلك في عديد التعليمات التي الصادرة عن المصالح المركزية لوزارة العدل، والتي قضت في مجملها، بتقييد العمل القضائي بضوابط وشروط وقائية، وتنظيم العمل القضائي وموائمته مع الوضع الصحي الراهن وقصر الجلسات القضائية على القضايا المجدولة، وقضايا المحبوسين والتوقيفات، والتحول عن نظام المحاكمة التقليدي، واعتناق نظام التحاضر عن بعد كآلية للتقاضي، والاحتكام إلى التدابير المعلوماتية في مباشرة إجراءات التقاضي، في سابقة فريدة من نوعها في العمل القضائي؛ خاصة في الشق الجزائي وإن كانت هذه التدابير قد أقرت من قبل بوصفها آلية لحماية الشهود والخبراء في بعض القضايا والملفات الجزائية الخاصة. [42]

- **البدائل العملية لاستمرارية واطراد مرافق القضاء الجزائي:** مرافق القضاء الجزائي، تعبير عن جهاته، وهياكله، وباعتبار الفضاء مرفقا عاما، يتعين أن يمارس أنشطته، ويؤدي وظائفه، باطراد وانتظام - كما هو متعارف عليه في المادة الإدارية – لما له من صلة وثيقة بالحقوق والحريات الفردية واقترانه بالضابط الزمني لضمانات المتابعات الجزائية، ليكون لزاما على وزارة العدل بوصفها الجهة القائمة على رسم السياسة الجزائية العامة، والسهر والحرص على تنفيذها، أن تولي هذه المسائل غاية اهتمامها وهو المسلك الذي سلكته، منذ بوادر الوباء الأولى؛ بأن أقرت نظام التقاضي عن بعد – كما تمت الإشارة إليه أعلاه – باعتناق السبيل التكنولوجية في مباشرة إجراءات التقاضي، في محاولة منها لربط العلاقة بين النظم التقنية، وقواعد المتابعة الجزائية؛ من حيث تنظيمها لبعض التدابير التي تنظم وتضبط هذه العلاقة؛ [43] ومستهدفة بشكل أكبر حفظ الصحة العامة، مؤسسة هذا التوجه على الأحكام الإجرائية

المستحدثة بموجب التعديل 15 – 02 الذي لحق قانون الإجراءات الجزائية ؛ [44] الرامية إلى حماية الشهود والخبراء في نمط وأنواع خاصة من الجرائم؛ ولعل هذا التوجه هو أنجع الحلول الممكنة والمتاحة لتحقيق التوازن بين الحقوق والحريات الفردية ومتطلبات المتابعة الجزائية.

الخاتمة

تضمنت هذه الدراسة توصيفا لآثار ومخلفات جائحة كورونا في المنظومة الجزائية القمعية، وفي سياسة وتدابير الوقاية، كأحد أركان السياسة الجزائية، وقد توصلت إلى العديد من النتائج، وخرجت بجملة من التوصيات؛ يمكن بيانها كما يأتي:

- **النتائج:**

كوفيد 19 أو فيروس كورونا، وضع صحي استثنائي، لحق الجزائر كغيرها من دول العالم، وقد سعت الجزائر جاهدة لتطويق هذه الجائحة، أو الفيروس منذ أول بوادر ظهورها في بعض المناطق منها؛ بأن اتخذت جملة من التدابير، والآليات الوقائية والقمعية؛

- **على المستوى الوقائي**: عمدت السلطة التنفيذية، إلى اتخاذ جملة من التدابير الوقائية وتكييفها مع الوضع الصحي الراهن، باتباع نهج اجتماعي وأخر اقتصادي، يتماشى والجائحة محل المواجهة، وقد عمدت إلى ذلك مبررة توجهها هذا بخصوصية الوضع وصعوبة اصلاح الأضرار حال تفشي الوباء إلى جانب سن جملة من النصوص التشريعية، بإعمال تقنية التفويض التشريعي، والإحالة التجريمية مطوعة بذلك جمود النصوص الجزائية، ومقللة من غلواء مبدأ شرعية التجريم والعقاب، بسن قواعد تجريمية مجزأة وأخرى على بياض؛
- **على المستوى القمعي**: توجهت السلطة التشريعية في هذا المستوى، نحو تجريم كل السلوكات أو المواقف الايجابية والسلبية، التي يمكن أن تحول دون، سريان ونفاذ تدابير الحماية من فيروس كورونا ومواجهته، بتحيين النصوص الجزائية القائمة، أو باستحداث نصوص جديدة في التقنين العام، أو نصوص وأحكام خاصة؛
- **على المستوى القضائي**: على هذا المستوى توجهت وزارة العدل إلى اتخاذ جملة من التدابير أهمها تقييد العمل القضائي، والتوجه نحو تقنية التقاضي عن بعد، وهي الحلول المتاحة والممكنة في هذا الوضع.

- **التوصيات:**

بناء على النتائج المتوصل إليها سابقا، يمكن التركيز على مقترح رئيس ومهم، وهو ضرورة العناية بسياسة التجريم في ظل الظروف الاستثنائية؛ ومنح السلطة النفيذية قدرا أكبر من الحرية على النحو الذي يمكنها من اتخاذ كل ما تراه مناسبا في الأوضاع التي تستدعي تدخلا تقنيا وقنيا، يصعب على باقي سلطات الدولة تقييمه والتجاوب معه؛ سواء فيما يتعلق باتخاذ تدابير الوقاية، أو في ما يتعلق بإنفاذ فكرة التفويض التشريعي في مجال التجريم والعقاب، أو فيما يتعلق بالتحول عن نظام التقاضي التقليدي، باتباع أساليب وآليات جديدة ومستحدثة في العمل القضائي.

الهوامش

1 - راجع في تفصيل ذلك: د. أمال بن رجال ود. فايزة مدافر، أثر جائحة كورونا في علاقات العمل، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي الإلكتروني حول: القوة القاهرة وأثرها على حركة التشريع والقضاء؛ جائحة كورونا أنموذجا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 09 أفريل 2020، ص: 03 وما بعدها.

2 - أنظر في هذا المعنى: معالي حميد سعود الشمري، ظاهرة تشظي النصوص العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2019، ص: 241.

3 - معالي حميد سعود الشمري، المرجع السابق، ص: 139.

4 - راجع في تفصيل ذلك، المرسوم رقم: 20 – 104 المؤرخ في 03 رمضان 1441 الموافق لـ 26 أفريل 2020، المتعلق باستحداث منحة خاصة لمواجهة جائحة كورونا.

5 - معالي حميد سعود الشمري، المرجع السابق، ص: 182.

6 - د. محمد رمضان أبو السعود، المدخل لدراسة القانون - القاعدة القانونية – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009، ص: 236.

7 - معالي حميد سعود الشمري، المرجع السابق، ص: 184.

8 - د. عادل بوزيدة، الإحالة التشريعية كآلية خاصة للتجريم في القانون الجزائي الاقتصادي، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد05، العدد، 01، جانفي 2020، ص: 78.

9 - راجع في ذلك: القانون 20 – 06 المؤرخ في: 05 رمضان 1441 الموافق لـ: 28 ابريل 2020، المعدل لقانون العقوبات والمتمم له، الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة في: 06 رمضان 1441 الموافق لـ: 29 أبريل 2020.

10 - معالي حميد سعود الشمري، المرجع السابق، ص: 191.

11 - معالي حميد سعود الشمري، المرجع السابق، ص: 194.

12 - أنظر في هذا المعنى: د. محمد عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص: 03.

13 - أنظر في ذلك: د. محمد عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص: 04.

14 - غير أن مصدره ليس بشريا بحتا؛ بل يرتبط طبيا وعلميا بمتلازمة الشرق الاوسط التنفسية، وهي مرض يسببه فيروس كورونا، وهو فيروس حيواني - ينتقل من الحيوان الى الانسان - لا ينتقل من شخص لآخر بسهولة، اذ يتطلب عاده الاتصال المباشر مع الشخص المصاب، وان كان انتقاله محدودا، إلا أنه قاتل بطبيعته.

انظر في ذلك: مجموعة مؤلفين، معجم مصطلحات كوفيد 19، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الرباط المملكة المغربية، 2020، ص: 38.

15 - ويصطلح عليها علميا بـ:" **acute respiratory distress syndrome (ARDS)** " وهي أحد أنواع الفشل التنفسي - الرئوي - الناجم عن الكثير من الاضطرابات المختلفة، التي تتسبب في تجمع السوائل في الرئتين، وفي انخفاض مستويات الاكسجين في الدم.

- أنظر في ذلك: مجموعة مؤلفين، معجم مصطلحات كوفيد 19، المصدر السابق، ص: 09.

16 - وهو الاسم الذي اطلقته اللجنة الدولية لتصنيف الفيروسات، على الفيروس الذي يسبب كوفيد 19، وقد تم اختيار هذا الاسم لأنه فيروس مرتبط وبائيا، بالفيروس المسؤول عن تفشي مرض السارس في عام 2003، على الرغم من أن الفيروسات مختلفان.

أنظر في ذلك: مجموعة مؤلفين، معجم مصطلحات كوفيد 19، المصدر السابق، ص: 52.

17 - أنظر في ذلك: مجموعة مؤلفين، معجم مصطلحات كوفيد 19، المصدر السابق، ص: 16.

18 - أنظر في ذلك: مجموعة مؤلفين، معجم مصطلحات كوفيد 19، المصدر السابق، ص: 17.

19 - ويكون **التأكيد على الإجراءات الوقائية** بالتواصل المنتظم للدولة أو السلطات الصحية المحلية مع فرد أو مجموعة الأفراد، الذين يحتمل أنهم تعرضوا للفيروس، بسبب سجل سفرهم إلى مكان أو أماكن محددة أو تواصلهم المباشر مع حالات مؤكدة، حيث يتم إبلاغ السلطات الصحية باحتمال إصابة الفرد المعني، من غير فرض أية قيود على تحركاته وتنقلاته.

- أنظر في ذلك: مجموعة مؤلفين، معجم مصطلحات كوفيد 19، المصدر السابق، ص: 46.

20 - ويتحقق **العلاج الوقائي** بإعطاء الشخص علاجا طبيا فوريا، حين تظهر عليه أعراض كوفيد 19، إضافة إلى متابعة المضاعفات المتصلة به، لتحسين حالته الصحية، ومنع انتشار العدوى.

- أنظر في ذلك: مجموعة مؤلفين، معجم مصطلحات كوفيد 19، المصدر السابق، ص: 47.

21 - **الحالة المؤكدة:** هي الحالة التي يستوفي فيها الشخص جميع المعايير والشروط اللازمة، ليوضع قيد الفحص والتتبع، بما في ذلك الأعراض والعلامات الخاصة بمرض كوفيد 19، وتكون نتيجة اختبار العينة المأخوذة منه إيجابية.

- أنظر في ذلك: مجموعة مؤلفين، معجم مصطلحات كوفيد 19، المصدر السابق، ص: 15.

22 - وتدل **الاشارات السلبية الكاذبة** على نتائج اختبارات الفحص الطبي التي تبين أنها سلبية على الرغم من أن الشخص مصاب بمرض كوفيد 19.

- أنظر في ذلك: مجموعة مؤلفين، معجم مصطلحات كوفيد 19، المصدر السابق، ص: 23.

23 - **تسطيح منحى الاصابات**: هو ابطاء انتشار الفيروس، لتخفيض ذروة عدد الحالات، للحد من الضغط على المستشفيات، والمراكز الصحية، بسبب التفشي الواسع للوباء، أو تقهقر البنية الصحية التحتية.

- أنظر في ذلك: مجموعة مؤلفين، معجم مصطلحات كوفيد 19، المصدر السابق، ص:24.

24- **اختبار فيروس كورونا:** هو اختبار يتم فيه أخذ عينة من مخاط الأنف، وأخرى من الحلق، وإرسالها إلى المختبر، الذي يجري تفاعل البلمرة، المتسلسل، مستخدما المواد الفيروسية الجينية المستخرجة من العينة لتأكيد أو نفي الإصابة بمرض كوفيد 19.

- أنظر في ذلك: مجموعة مؤلفين، معجم مصطلحات كوفيد 19، المصدر السابق، ص: 16.

25 - **معدات الوقاية الشخصية:** هي الملابس، أو المعدات المتخصصة، التي تستخدم لمنع الاتصال بالمواد المعدية او الخطرة، وحماية مرتديها - كالعاملين في المجال الصحي - من التعرض لفيروس كورونا، وتشمل القفازات والاقنعة الجراحية، والملابس النظارات الواقية.

- أنظر في ذلك: مجموعة مؤلفين، معجم مصطلحات كوفيد 19، المصدر السابق، ص: 45.

26 - **الحجر الصحي:** هو الفصل بين المواطنين، وتقييد حركة الأشخاص المعرضين لمرض كوفيد 19، وعزلهم عن الأشخاص الأصحاء، خلال فترة حضانة المرض.

- أنظر في ذلك: مجموعة مؤلفين، معجم مصطلحات كوفيد 19، المصدر السابق، ص: 48.

27 - وتدل **التجارب السريرية**: على دراسات تهتم بتقييم التدخلات العلاجية، أو الدوائية، أو الجراحية أو الغذائية؛ عن طريقي تقسيم المرضى إلى مجموعتين، بشكل عشوائي، يطلق على المجموعة الأولى: مجموعة التجربة، وعلى الثانية: مجموعه المراقبة؛ فإذا كان الاختبار يتم لدواء ما، فإن مجموعة التجربة، تقوم بأخذ الدواء الجديد - التجريبي - بينما تأخذ مجموعة المراقبة مادة بلا فعالية ثم تتم مقارنة النتائج، لتقييم التجربة العلاجية.

- أنظر في ذلك: مجموعة مؤلفين، معجم مصطلحات كوفيد 19، المصدر السابق، ص: 13.

28 - ينصرف **العلاج بالأكسجين** إلى: معالجة حالات الإصابة ببعض المشاكل الصحية، التي تؤدي إلى انخفاض نسبة الأكسجين في الدم، مما ينتج عنه شعور بضيق التنفس، والارتباك، والتعب، وقد يتسبب انخفاض نسبة الأكسجين في الدم، في إلحاق الضرر بخلايا الجسم، مما قد يستدعي في بعض الحالات الحاجة إلى علاج، يقوم على تزويد الجسم بكميات كافية من الأكسجين، عن طريق أجهزة خاصة تحتوي على أسطوانة من الأكسجين السائل أو الغازي، أو عن طريق استخدام جهاز توليد الأكسجين.

- أنظر في ذلك: مجموعة مؤلفين، معجم مصطلحات كوفيد 19، المصدر السابق، ص: 43.

29 - ويعني **بروتوكول العلاج بالكلوروكين:** اتباع نظام علاجي يقوم على إعطاء المصاب دواء مضاد للفيروسات معروف حتى الآن بمحاربة الملاريا، ويستخدم الكلوروكين، أو الدواء المشتق منه هيدروكلوروكين في علاج بعض حالات كوفيد 19، ويعتبر أخصائي الأمراض المعدية الفرنسي **Didier Raoult** من أبرز المدافعين على اعتبار هذا البروتوكول علاجا فاعلا ضد الفيروس.

- أنظر في ذلك: مجموعة مؤلفين، معجم مصطلحات كوفيد 19، المصدر السابق، ص: 13.

30 - وتعني **استراتيجيات التخفيف:** الاستعدادات، التي يمكن أن يتبعها المجتمع، لإبعاد ومنع انتشار الفيروس وحمايه الافراد المعرضين للخطر، فضلا عن إنشاء البنية التحتية الضرورية، والعاجلة للحد والوقاية من وباء كوفيد 19.

- أنظر في ذلك: مجموعة مؤلفين، معجم مصطلحات كوفيد 19، المصدر السابق، ص: 39.

31 - د. عادل بوزيدة ود. فيصل بدري، أثر جائحة كورونا في سيرورة مرفق العدالة؛ دراسة تطبيقية على المواعيد الإجرائية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي الإلكتروني حول: القوة القاهرة وأثرها على حركة التشريع والقضاء؛ جائحة كورونا نموذجا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 09 أفريل 2020، ص: 05.

32 - د. عادل بوزيدة ود. فيصل بدري، المرجع السابق، ص: 07.

33 - الصادر بموجب الأمر 66 - 156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق لـ: 08 يونيو سنة 1966 الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في: 20 صفر عام 1386 الموافق لـ 10 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

34 - وتحديدا المواد 288 وما بعدها منه والتي تجرم القتل الخطأ والجرح الخطأ.

35 - الوارد تحت عنوان:" **الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية** " والمستحدث بالأمر 75 - 47 المؤرخ في: 17 يونيو سنة 1975 المعدل والمتمم.

36 - أنظر: المادة 459 من قانون العقوبات الجزائري.

37 - المؤرخ في: 05 رمضان عام 1441 الموافق لـ: 28 أبريل سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66 - 156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق لـ: 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد: 25 المؤرخة في: 06 رمضان عام 1441 الموافق لـ: 29 أبريل سنة 2020.

38 - الذي استحدث المادة 196 مكرر التي قضت بأن:" - يعاقب بالحبس من سنة واحدة (01) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 300.000 دينار جزائري كل من ينشر أو يروج عمدا اخبارا أو أنباء كاذبة أو مغرضة للجمهور من شأنها المساس بالأمن العمومي والنظام العام؛

- تضاعف العقوبة في حاله العود ".

39 - حيث تمم الباب الأول ، من الكتاب الثالث، من الجزء الثاني، الأمر رقم: 66 - 156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق لـ: 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات؛ بفصل سادس مكرر عنوانه: " **نشر وترويج أخبار وأنباء تمس بالنظام والأمن العموميين** " يتضمن مادة وحيدة بترقيم:" **المادة 196 مكرر** "

- أنظر في ذلك: الجريدة الرسمية عدد: 25 المؤرخة في: 06 رمضان عام 1441 الموافق لـ: 29 أبريل سنة 2020، ص:11.

40 - بأن تم تحيين القسم الثالث، من الفصل الأول، من الباب الثاني، من الكتاب الثالث، من الجزء الثاني الأمر رقم: 66 - 156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق لـ: 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ؛ وتحريره تحت عنوان:" **القتل الخطأ والجرح الخطأ وتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر** " وتعزيزه بنص المادة 290 مكرر.

- أنظر في ذلك: الجريدة الرسمية عدد: 25 المؤرخة في: 06 رمضان عام 1441 الموافق لـ: 29 أبريل سنة 2020، ص: 13.

41 - راجع في ذلك، وعلى وجه الخصوص:

المرسوم التنفيذي رقم: 20 - 69 المؤرخ في: 26 رجب عام 1441 الموافق لـ:21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس الكورونا كوفيد 19 ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد: 15 المؤرخة في: 26 رجب عام 1441 الموافق لـ: 21 مارس 2020؛

المرسوم التنفيذي رقم: 20 - 70 المؤرخ في: 3 شعبان عام 1441 الموافق لـ: 28 مارس 2020، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 20 - 127 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من فيروس كورونا كوفيد19 ومكافحته؛

المرسوم التنفيذي رقم: 20 - 127 المؤرخ في: 27 رمضان 1441 الموافق لـ: 20 مايو 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس الكورونا كوفيد 19 ومكافحته؛

المرسوم التنفيذي رقم: 20 - 72 المؤرخ في: 03 شعبان عام 1441 الموافق28 مارس 2020، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 20 - 92 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي في بعض الولايات؛

المرسوم التنفيذي رقم: 20 - 86 المؤرخ في: 8 شعبان 1441 الموافق لـ: 02 أبريل 2020، المتعلق بتمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته.

42 - د. عادل بوزيدة ود. فيصل بدري، المرجع السابق، ص: 09.

43 - عادل بوزيدة، دور الشهادة الإلكترونية في الإثبات الجزائي على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مجلة النبراس للدراسات القانونية، العدد الأول، المجلد الأول، سبتمبر 2016، ص: 135.

44 - الصادر بالأمر 15 – 02 المؤرخ في: 07 شوال عام 1436 الموافق لـ: 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ: 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد: 40 المؤرخة في: 07 شوال عام 1436 الموافق لـ: 23 يوليو سنة 2015.